



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول
فى حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات قامت بمخاطبة الجمارك بما يفيد أنه فى حالة خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة فلا تسرى بشأنه أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة ، ونظراً لأن هذا الرأى يخالف أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث يعد نظام الدفعات المقدمة بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة فى حالة إختيار الممول لنظام الدفعات المقدمة ومن ثم فإن التطبيق الصحيح للقانون لا يمنع خضوع الممول لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة فى الوقت الذى يخضع فيه لنظام الدفعات المقدمة.

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

- ١- إن خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة لا يوجد ما يمنع قانوناً من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة.
- ٢- إن نظام الدفعات المقدمة يعد بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة وليس بديلاً عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة.
- ٣- على مصلحة الجمارك وكافة الجهات الملتزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة أن تقوم بالتحصيل من الممول تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتى فى حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة.

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية